

قانون الموانئ العام

الباب الاول

انظمة ميناء الكويت

نقاط عامة

١ - يقتضي ان لا يفسر شيء من هذه الانظمة بما يماض ما يلي :

ا - الانظمة الدولية لتلافي الاصطدام في البحر

ب - انظمة الحجر الصحي الدولية

ح - قوانين الملاحة الصحيحة

٢ - يقتضي ان لا يفسر شيء من هذه الانظمة بما يعنى ريبان أية باخرة من مسؤوليته عن الامانة اوراقه تحت اشرافه .

٣ - لا يسري مفعول هذه الانظمة على السفن المخرقة في السبب الثاني من هذه الانظمة الا فيما يخص بتنقلاتها ورسوها ضمن حدود الميناء وما يتعلق بتفريغ وتحميل المواد الخطرة .

انظمة ميناء الكويت

الباب الثاني

تعريف

٤ - الميناء :

يقصد بهذا التعبير الاشخاص المعينون للعمل في الميناء والذين خولوا الصلاحية للقيام باعمال الميناء .

٥ - رصيف الشويخ :

ويقصد بذلك ارصفت الميناء في الشويخ ، ويشمل الرصيف المعروف بالرصيف المؤقت الذي ترسو البواخر بجانبه لتفريغ وتحميل البضائع .

٦ - القناة المخرقة :

ويقصد بها القناة المخرقة عيها بين المرسى الخارجي والرصيف الشويخ التي جرى حفرها وتتميز بعمقها من الرصيف .

٧ - رئيس الميناء :

ويقصد به صاحب السلطة على جميع الاعمال المتصلة بالميناء .

٨ - مدير الميناء :

ويقصد به الشخص المعين لادارة اعمال واوجه نشاط الميناء ويشمل ذلك مساعديه او موظفيه في حدود ما هو مخول او يتخول الى هؤلاء من سلطة للعمل نيابة عنه .

٩ - حدود الميناء :

تشمل حدود الميناء البحرية جميع المنطقة المائية الواقعة ضمن خط يمتد في الاتجاه (. . .) من رأس المجوزة الواقع على خط عرض

٢٩ درجة ٢٣ دقيقة و ٢٧ ثانية شمالاً ، وخط طول ٤٨ درجة . . دقيقة ٢٤ ثانية شرقاً) حتى موازاة خط العرض ٢٩ درجة و ٣٠ دقيقة . . ثانية شمالاً ومن ثم يمتد في اتجاه درجة ٢٣ حتى رأس شبرج الواقع على خط عرض ٢٩ درجة و ٢٣ دقيقة و ١٥ ثانية شمالاً وخط طول ٤٧ درجة و ١٥ دقيقة . . ثانية شرقاً .

١٠ - مراقب المرفأ :

يقصد به الشخص المعين للاشراف على حركة جميع البواخر والراكب ضمن حدود الميناء ولتزويد وسيارة جميع الوسائل اللازمة لتسهيل الملاحة :

١١ - المرشد :

يقصد به كل شخص لديه المام خاص بالاوضاع المطية نعينه الميناء لمساعدة ربابنة البواخر في قيادة باخريهم ضمن حدود الميناء وتحميلها وانعلاها .

١٢ - البخرة أو المركب :

يقصد بها وتشمل جميع السفن التجارية والسريعة التي تزيد حمولتها الاجمالية المسجلة عن ١٥٠ طناً .

١٣ - السفن :

يقصد بها وتشمل جميع القوارب المصنوعة من الخشب سواء اكانت تسير بالمحركات او الشراع او بالمجذيف وتشمّل لمسيد الاسماك او لنقل البضائع .

١٤ - الزوارق أو القوارب :

تعني وتشمل بجميع الدوب والجرارات ومواعين النربخ والحفارات والزوارق البخارية والقوارب والارصفة العائمة وغيرها من العائمات .

١٥ - الربان :

عند استعمال هذا اللفظ بشأن البواخر او السفن او الزوارق فانه يعنى قائد السفينة او المسؤول عن الاشراف عليها آنذاك .

١٦ - المالك :

عند استعمال هذا اللفظ بشأن البواخر او السفن او الزوارق او القوارب فانه يشتمل الشريك او المرتهن المتصرف بالباخرة او غيرها من المالكين المنتفعين .

١٧ - الوكيل :

يعني اي شخص او اشخاص معينين من قبل شركة الملاحة او ربان السفينة او مالكيها للتصرف نيابة عنهم في الكويت .

١٨ - المستأجر :

يعني اي شخص او اشخاص بدون اسمه او اسمائهم في اتفاقية استئجار السفينة بوصفه او بوصفهم قد استأجروها طيلة مدة اقامتها في الكويت وتشمل أيضا وكيله او وكيلهم الرسمي في الكويت .

- ٢ - الضوء الأخضر ذو الوميض المتقطع المقام على مبنى مركز الإشارة التابع للميناء .
- ٣ - العوامة رقم ١١ نشبت الحديدية .
- ٤ - منارة الإرشاد في جزيرة كورين .

وعندما تشغل البواخر جميع هذه المراسي المرقمة أو عندما يكون خط انغطاس اية باخرة غير مناسب للرسو في أحد المراسي الشاغرة فعلى هذه الباخرة ان ترسو الى الشمال من نشبت الحديدية ويحق لمراقب المرفأ ان يأمر اية باخرة ان تنتقل من مرسى الى آخر او ان تخلي المرسى حسبما تنظرون .

٢٧ - على ربان الباخرة ان يحتفظ في جميع الاوقات بمدد كاف من البخارة على ظهر باخرته لتأمين ادارة المرفأ .

٢٨ - يحق لربان الباخرة عندما تسوء الاحوال الجوية ان يأمر باقضاء المواعين عن جانب الباخرة او ان يسمح بأن ترتبط في خط واحد خافيا اذا ما توقع احتمال تضرر الباخرة في حالة بقاء المواعين على الجوانب .

٢٩ - لا تتحمل الميناء اية مسؤولية كانت عن الاضرار التي تلحق بحفانج او هيكل او اجهزة البواخر الناتجة عن تشغيل القوارب بجانب الباخرة .

٣٠ - لا يجوز لاية سفينة حمولتها الاجمالية المسجلة ٤٠٠ طن او اكثر ان تعبر القناة المحفورة بدون مرشد او بدون الحصول على تصريح من مراقب المرفأ .

٣١ - ان السفن الحربية معفاة من الإرشاد الاجباري ولكن يجب ان تخصص لهذه السفن مراس من قبل مراقب المرفأ قبل ان تعبر القناة المحفورة وعليها ان تنقذ بالانظمة المتبعة المتعلقة بتحركات السفن داخل الميناء وخارجها .

٣٢ - على جميع البواخر والسفن المذلية والقوارب انسيرها ضمن حدود الميناء ان تخضع لقوانين السير والملاحة المتعلقة بالانظمة الدولية اتلافي التصادم في البحر باستثناء البواخر التي حمولاتها الاجمالية المسجلة ٤٠٠ طن او اكثر والسائرة في القناة المحفورة فان لها حق المرور قبل جميع البواخر في القناة المحفورة والتي يجب ان تباعد اثناء سيرها عن البواخر والسفن السائرة في القناة .

٣٣ - يجب ان لا تتجاوز سرعة البواخر التي تعبر القناة المحفورة ست عقد بالنسبة لارض .

٣٤ - يجب على كل باخرة ان تسير بحرص وحذر وبشكل لا يعرض سلامة البواخر ، او السفن المحلية ، او السفن الاخرى للخطر . ويجب ان يبذل منتهي الحرص والحذر عند المرور بجانب السفن الراسية بجانب العوامات او الزوارق الصغيرة المثقلة بالحمولة او قوارب الميناء المستعملة في المسح او الغوص او الانقاذ او اعمال صيانة العوامات . وترفع قوارب الميناء المستعملة في

يعني أي شخص أو اشخاص توافق عليهم ادارة الميناء لتقديم عمال مدربين مع مرافق اعمال من ذوي الخبرة للعمل في الباخرة لنحميل وتفريغ حمولتها .

٢٠ - وسائل الميناء :

تعني جميع التسهيلات التي تقدمها الميناء لتفريغ وتحميل البواخر بصورة فعالة .

٢١ - مرافق الميناء :

تعني كل رصيف او منزلق او مرفق مخصص للتفريغ او توريد تخزين او ساحة او مشغل او مكان تستعمله او تشرف عليه البواخر .

٢٢ - مواعين التفريغ :

تشمل جميع زوارق التنزيل التي تسير بقوة المحركات والدواب والابوام وغيرها من السمات التي تستعملها الميناء في نقل الحمولة .

٢٣ - الحمولة الخطرة :

تعني وتشمل جميع المواد المدرجة في الجدول الملحق بهذه الانظمة وما يضاف اليها من مواد بين حين وآخر من قبل رئيس الميناء .

٢٤ - دلييب صحة الميناء :

يعني طبيب الصحة المسؤول عن الصحة والامور الطبية الاخرى المتعلقة بالميناء كما تشمل جميع مساعديه .

انظمة ميناء الكويت

الانظمة المتعلقة بحركة البواخر داخل منطقة الميناء

الباب الثالث

٢٥ - عند طبع البواخر القادمة ان تدخل حدود منطقة الميناء وان ترسو في المرسى الواقع الى الشمال من رأس العجوزة دون الاستعانة بالمرشدين .

٢٦ - على كل باخرة تدخل منطقة الميناء ان ترسو في احد المراسي المرقمة والمدرجة ادناه والمعدة لتسهيل حركة البواخر وتفريغها وتحميلها من قبل عمال الميناء وتسلح جميع هذه المراسي للبواخر التي يبلغ طولها الاجمالي ٥٠٠ قدم فقط .

* المراسي المرقمة ٢ و ٣ و ٤ للبواخر ذات ستة مشابك ربط .
* المراسي المرقمة ٥ و ٦ و ٧ و ٨ للسفن ذات ٨ مشابك ربط .
وتوضح خارطة الاميرالية رقم ١٢١٤ الاتجاهات والمسافات الصحيحة للنقاط التالية :

١ - سارية لاسلكي الميناء الظاهرة بوضوح والتي ارتفاعها

* انظر الجدول المرفق ص ٢٩ بشأن المراسي المرقمة من ١ الى ٨ لتحديد عمق الماء بالاقدم والحد الاعلى لانغطاس الباخرة والاتجاهات بالدرجات والمسافات بالامبال .

الأغراض المشار إليها علما مريعا ازرق اللون في النهار ومسباحا
أحمر يمكن رؤيته من جميع الجهات في الليل .

٢٥ - لمراقب المرفأ ان يقوم باعداد الجرارات اللازمة لسحب
البواخر داخل او خارج او ضمن القناة المحفورة اذا استنسب ذلك .

٢٦ - لا يسمح لاية باخرة او سفينة او قارب ان تربط مراسيها
بأحد المصانع او الموانئ المرشدة الموضوعه لتسهيل الملاحة .

٢٧ - لا يجوز لاية باخرة ان ترسو داخل القناة المحفورة الا
في الحالات الاضطرارية حيث يجب عليها ان ترفع في الجزء الامامي
منها وبشكل واضح للرؤية :

١ - نارا - كرتين سوداوين او جسمين اخريين لا يقل قطر
كل منهما عن ٢ قدم ولا يقل البعد بينهما عن ٦ اقدام .

ب - ليلا - مصباحين من اللون الاحمر احدهما فوق الاخر
عموديا الا في الحالات الاضطرارية - ان ترسو في الطريق التي
تسير فيها عن مسافة لا تقل عن ميلين .

٢٨ - لا يجوز للسفن سواء اكانت تسير بالمحركات او
بالشراع - لا تقل المسافة بينهما عن ٦ اقدام وبحيث يمكن رؤيتهما
من جميع الجهات البواخر التجارية وانما عليها ان ترسو في المناطق
المخصصة لها او ان ترتبط في المراسي المخصصة لها او بمحلات
الرسو بجانب الارصفة المخصصة لها .

٢٩ - يمنع ايجاد او اعداد مراس ضمن حدود الميناء للبواخر
او القوارب المستعملة للاغراض التجارية او الخاصة بالنزهة او
غير ذلك من الاغراض بدون موافقة الميناء .

٤٠ - على البواخر الراسية ان تكون مجهزة بسلم مسود
مناسب منشاء بصورة جيدة ساعات الليل مزود بطرفه الامامي
بحبل يصل الى سطح البحر .

٤١ - لا يجوز طرح المواد المستعملة لعملة نوازن اذ من
باستثناء الماء النظيف - في البحر داخل منطقة ادياء ، كما لا يجوز
ايضا ضخ الماء القذر او الزيت منها كان نوعها داخل حدود الميناء .

٤٢ - على السفينة التي نحتاج الى مساعدة في حالات
الطوارئ ان تصفر خمس سفرات طويلة وتتبعها بخمس سفرات
قصيرة ومن ثم نخبر محطة اشارة الميناء بماهية المساعدة المطلوبة .

الباب الرابع

الانظمة الخاصة بالبواخر الراسية على رصيف الشويخ

٤٣ - يجب على ريان كل باخرة اشعار مراقب المرفأ او
المرشد او كليهما عما اذا كانت الباخرة مصابة بخلل او عطب قبل
الرسو او الاقلاع .

٤٤ - يعتبر ريان الباخرة مسؤولا عن تأمين رسو باخترته
بجانب الرصيف ويقوم مراقب المرفأ او المرشد بتقديم المساعدة
اللازمة ولكنها ليسا مسؤولين بحال من الاحوال عما يقع من
اهراق اثناء عملية الرسو او الاقلاع .

٤٥ - على الباخرة التي تدخل او تعبر القناة المحفورة ان
تهبط مرساتها وتكون جاهزتين للاستعمال فوراً .

٤٦ - تكون الباخرة الراسية على رصيف الشويخ تحت
مسؤولية ريانها او مالكها ويترتب على هذا الريان او المالك تأمين
ما يلي :

١ - وجود سلم مأمون ومناسب للنزول الى الرصيف على ان
يكون منشاء اضاءة كافية خلال ساعات الظلام .

٢ - عدم قذف اي شيء من المواد من على الباخرة الى البحر
او على الرصيف .

٣ - عدم القيام باية اصلاحات في الات الباخرة مما يمنع
الباخرة من التحرك بقوة محركاتها الخاصة الا بعد الحصول على
اذن سابق من مدير الميناء .

٤ - تأمين وجود ضابط مراقبة او حارس على ظهر السفينة
للاشراف على سلم الصعود للباخرة والقيام بملاحظة حبال الرسو
والارتباط والقيام بتضبيبها من حين لآخر حسبما تتطلب حالة المد
والجزر وفي حالة الاهمال يكون الريان او المالك مسؤولا عن كل ضرر
يحدث من جراء مخالفته ذلك .

٥ - تأمين تغطية جميع انابيب التفريغ من الباخرة في الجهة
المواجهة للرصيف لمنع انسياب السوائل على الرصيف او الامتساع
عن اسنمات هذه الانابيب طيلة مدة وجود الباخرة بجانب الرصيف .

الباب الخامس

انظمة تتعلق بتفريغ وتحميل البضائع

ضمن حدود الميناء

٤٧ - على مستاجر الباخرة او الوكيل اشعار مدير الميناء
خطيا بموعد وصول الباخرة قبل وصولها بمدة ٢٤ ساعة على
الاقبل .

٤٨ - اذا لم تكن مدة الاشعار بموعد وصول الباخرة كافية
فان الميناء لن يجري ترتيب تفريغ حمولتها قبل انقضاء ٢٤ ساعة على
استلام الاشعار بغض النظر عن الوقت الذي ودلت فيه الباخرة .

٤٩ - يجب على ريان الباخرة او مالكها ان يسلم الى مدير
الميناء نسخة كاملة وصحيحة من مانفيسات الحمولة الواردة الى
الكويت قبل ان يسمح لباخترته بفك حمولتها استعدادا للتنزيل الا
اذا رأى مدير الميناء غير ذلك .

٥٠ - تبدأ البواخر بتفريغ حمولتها على اساس الاستية في
التوصل في جميع الحالات باستثناء البواخر التي لا تتمدى حمولتها
من البضائع الواردة الى الكويت ٤٠٠ طن قياسا فانها تمنح حق
الاولوية في التنزيل .

وتسلي اسبقية خاصة ايضا حسب موافقة الميناء بين حين
واخر لبواخر البريد السريعة التي لا تتجاوز حمولتها ٦٠٠ طن
قياسي من البضائع الواردة الى الكويت . ويكون قرار مدير الميناء
بمنح الاولوية بالتنزيل وموعد بداية العمل في ذلك قطليا . وفي حانة
ازدادت ام الميناء بالبواخر التي تحمل بضائع متجانسة فانه يسمح لها
بتنزيل حمولتها بنفسها دون الاستعانة بوسائل الميناء وذلك
باستعمال المراكب الخاصة وتنزيل الحمولة خارج مرفأ الميناء بعد

الحصول على موافقة دائرة الجمارك .

٥١ - يعتبر ربان الباخرة أو مالكها المسؤول المباشر عن سلوك وتصرف بحارته ولبيلة مدة اقامتهم في الكويت وعن ضرورة انقياد بشدة بمراعاة قوانين بيع ونقل واستهلاك المشروبات الروحية والمخدرات والخمر أو أي مشروب مسكر آخر .

٥٢ - على ربان الباخرة قبل مغادرته الكويت ان يحصل على تصريح بالسفر موقع من مدير الميناء .

٥٣ - يعتبر ربان الباخرة ومالكها مسؤولين بالتضامن أو كل على حدته عن كل ما تحدثه باخترتهم أو مستخدميه من اضرار في أي من أعمال أو ممتلكات الميناء ومدير الميناء الحق في احتجاز مثل هذه الباخرة ضمن حدود الميناء إلى ان تقدم الضمانات اللازمة عن قيمة الأضرار الحاصلة .

٥٤ - يقدم الميناء الوسائط والعمال اللزيمين لتسلم الحمولة النازلة من الباخرة وللمدير الميناء الحق في سحب هؤلاء العمال وهذه الوسائط من أية باخرة يرى ان العمل فيها يسير ببطء غير طبيعي أو لغير ذلك من الأسباب المعقولة .

٥٥ - في حالة وجود وسائط الميناء وعمالها على أهبة الاستعداد للعمل في تنزيل حمولة الباخرة بناء على طلب وكيلها أو مستأجرها ثم بقي هؤلاء بدون عمل لمدة ساعتين أو أكثر فإن على المالك أو المستأجر ان يدفع الأجر المقررة في جدول الرسوم والأجور أما إذا كانت مدة العمل من العمل ناتجة عن ظروف لا مسيطرة للربان أو المالك أو المستأجر عليها فيحق لمدير الميناء ان يأمر بالتنازل عن مثل هذه الأجر .

٥٦ - لا يجوز تنزل الحمولة من الباخرة إلا تحت اشراف ومراقبة ربانها أو نائبها المسؤول على ذمها . ويعتبر الربان أو المالك مسؤولاً عن كل خسارة أو تلف يحدث نتيجة لتفريغ البضائع من فوق ظهر الباخرة بصورة غير مناسبة أو باهمال .

٥٧ - لا يجوز لربانها البواخر أو مالكها أو متعدي تفريغ البضائع أو وكلائهم أو مستخدميهم سواء في حال التحميل أو التفريغ استعمال أو التفريغ باستعمال أي حبل أو بكرة رفع أو غير ذلك من أجهزة الرفع إذا كانت بالية أو ضعيفة أو غير مناسبة لأي سبب من الأسباب لرفع أو تنزيل الحمولة . ويحق لمدير الميناء في أي وقت أن يقوم بفحص مثل هذه الحبال والبكرات والأجهزة وأن يمنع استعمالها إذا ما رأى عدم صلاحيتها .

٥٨ - لا يتحمل الميناء أية مسؤولية أو تبعة عن توقيف أو تأخير البواخر الداخلة إلى الميناء أو الباقية فيه أو الخارجة منه أو أي تأخير يحصل في تفريغ شحنات البواخر أو ما يتعلق بدفع أجور الشحن عن بضاعة لم تشحن أو في تحميل أو تفريغ البضائع أو غير ذلك من الأسباب الخارجة عن طاعتها .

٥٩ - على ربان أو مالك الباخرة أن يبرز أي سجل أو وثيقة أو مستند يتعلق بحمولة باخترته عندما أو إذا طلب إليه مدير الميناء إبرازها ، كما يجب تقديم نسخة كاملة وطبق الأصل عن خارطة تفتيش البضائع في عنابر الباخرة تبين كمية البضائع الموحدة في كل عنبر وتحمل علامات المالك وذلك قبل البدء في عملية التنزيل .

* معدلة بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦١

٦٠ - ان الميناء غير مسؤول عن أية خسارة أو تلف أو نقص بسبب الحمولة نتيجة لعوامل طبيعية أو أسباب لا يمكن تلافيها أو ما قد يصيب الحمولة من امثال انغربات الآنية أو الآلات المصنوعة من حديد الصلب وغيرها من البضائع نتيجة لكونها غير مغطاة أو مغطاة بما يحميها كما ان الميناء لا يتحمل أية مسؤولية عن كل ما يحدث من خسارة أو تلف أو نقص يتسبب أو ينتج عن أحد الأمور التالية :

(أ) القوارض الضارة .

(ب) الرزومات غير السليمة أو غير المناسبة أو القابلة للكسر بسرعة .

(ج) التغليف الخاطيء أو الناقص .

(د) العيب الاميل في طبيعة البضاعة أو الرزومات نفسها .

(هـ) الاضرار - اقفال الموانئ - حدوث اضطرابات بين العمال أو نزاع بين الأشخاص العاملين في خدمة الميناء أو في خدمة الغير .

(و) العلامات الفارقة غير الواضحة أو العناوين النامضة أو غير الدقيقة على البضائع أو الرزومات .

(ز) الحريق .

(ح) أعمال الشغب أو الاضطرابات الداخلية .

٦١ - القوائم التي تحرر بتعداد البضائع المفرغة بجانب الباخرة والتي يسلم بنها نسخ للربان أو المالك لا تسير نهائية أو ملزمة .

وفيما عدا الحالات الاستثنائية التي يقدرها مدير الميناء ، يسلم الميناء إلى وكيل الباخرة ايصالاً باستلام جميع البضائع الواردة ، ولا يسلم هذا الإيصال الا بعد اتمام تدقيق جميع البضائع المفرغة ومقابلتها مع منافست الباخرة .

وتتخذ الميناء الاحتياطات اللازمة لعدم اصابة البضائع بالضرر أثناء وجودها في الصنادل في طريقها للتفريغ .

ولا يتحمل الميناء أية مسؤولية ايا كان نوعها بخصوص محتويات الرزومات أو ماهيتها ، كما انه ليس مسؤولاً عن أي اختلاف في أوزانها أو مقاييسها عما ورد في المنافست أو القوائم ، ولا يكون الميناء مسؤولاً الا عن محتويات الرزم التالفة بعد ان تكون قسماً احصيت ودققت عند استلامها من طرف الميناء .

٦٢ - يحتفظ الميناء بحقه في تخزين الحمولة في المكان المناسب بحيث يتماشى ذلك مع مستلزمات الأعمال العامة للميناء ويكون قراراً مدير الميناء بخصوص تخصيص مكان التخزين لأي قسم من حمولة أية باخرة قراراً قطعياً .

٦٣ - يتولى الميناء استلام وفرز وتفتيش جميع البضائع المستوردة على أرصفة الميناء مع التحفظات التالية :

١ - أن تكون جميع البضائع معلمة بعلامات ظاهرة وواضحة .

٢ - تستف القضبان الحديدية والفولاذية والكلايب والانتايب

والإخشاب، والطوب والبلاط وما شاكل ذلك من المسواد والادوات
يجب علاماتها على شريطة أن لا تكون هذه المواد قد انزلت من
الباخرة مختلطة ببعضها البعض .

الخطرة أن يشتر مدير الميناء بذلك فور وصوله ذاكرا نوع البضاعة
وكميته ومكان تخزينها ووجهة انزالها . وعلى مثل هذه الباخرة أن
ترفع خلال النهار علما مربعا احمر اللون على جبال الصاري ونسي
الليل ضوءا احمر اللون يثبت في نفس المكان وأن تقوم بفرغ مثل هذه
الحمولة عندما يطلب اليها الميناء ذلك وعلى الكمية التي يريدها .

١ ا لا يجوز شحن او تفريغ الحمولة الخطرة من او على اي
رصيف من ارسفة الميناء الا بموجب تعليمات الميناء التي تصدرها من
حين لآخر .

ب ا عند تحميل او تفريغ الباخرة للحمولة الخطرة لا يجوز
تحميل او تفريغ غير ذلك من الحمولة او البضائع كما لا يجوز صعود
او نزول الركاب .

ج ا لا يجوز انزال الرزم التالفة او الراتبة التي ساري على
نسي، من المواد المدرجة في جدول الحمولة الخطرة على اي رصيف
من ارسفة الميناء او اي من وسائل النقل ما لم تكن قد تم فحصها من
طرف الميناء على ظهر الباخرة واجيز نظاها .

د ا يحق لمدير الميناء ان يمنع انزال اية رزمة يري في انزالها
ضررا على سلامة الاعمال في الميناء .

٧٠ - لا يجوز نقل البضاعة من باخرة الى اخرى داخل حدود
الميناء الا بعد الحصول على اذن من مديري الجمارك والميناء .

٧١ - لا يجوز تفريغ العسل الاسود ، النيس ، واهلته من
البضائع التي قد تلوث مواعين الميناء ووسائل النقل والمخازن المؤقتة
او تسبب اضراا للبضائع الاخرى الا بعد الحصول على تصريح من
مدير الميناء وعلى شريطة ان يوافق المالك او المستورد على ان يدفع
الى الميناء مساريف تنظيف المواعين ووسائل النقل والمرافق حسب
التلزم .

٧٢ - اذا امرغت احدى البواخر اية بضاعة او مادة مفسنة
او فاسدة او تالفة او غير ذلك من الحالات مما يعتبر ان فيه مجلبة
للضرر او الخسر على الصحة حسب رأي طبيب صحة الميناء او اذا
اسبحت البضائع او المواد المفرغة من الباخرة والمرجود في منطقة
الميناء مفسنة او فاسدة او غير ذلك من الحالات مما يعتبر ان فيه
مجلبة للضرر او الخطر على الصحة حسب رأي طبيب صحة الميناء
فانه يحق لمدير الميناء ان يطلب الى صاحب البضاعة ان ينقلها على
العور من منطقة الميناء ، فاذا انكر تملكها او اتار خلافا لوليها او
رفض بحل مسؤوليتها او اذا لم يتبين تلبسها مساحب فانه يطلب من
ربان او مالك او وكيل الباخرة التي امرغت منها البضاعة نقلها من
منطقة الميناء فررا واذا رفض هؤلاء ما طلب منهم او اهلوه لمدة ١٨
ساعة بعد اشعارهم بضرورة نقلها فانه يجرى نقلها على الشكل
الذي يراه مدير الميناء مناسبا كما انه اذا راي لزوما يحق له انلافها
او التخلص منها باي شكل آخر . وعلى الربان او المالك او الوكيل
ان يدفع الى الميناء خلال ٤٨ ساعة بعد استلام الاشعار الخطي بذلك
جميع التكاليف والمصاريف المترتبة على او الناتجة عن نقل او اتلاف
او التخلص من هذه المواد وكذلك مصاريف تظهير مكان تنزيلها
وتخزينها حسبما يراه طبيب صحة الميناء مناسبا ولا يحق لصاحب
البضاعة او الربان او المالك او الوكيل مطالبة الميناء او اي فريق آخر
بشؤون الميناء تد حولت اليه البضاعة باي تعويض .

٣ - تفرز البضائع المكونة من السكر او الارز وغيرها من
البضائع المعبأة في الاكياس وتستف بموجب العلامات الرئيسية
الموضحة على الاكياس ولا يجوز باي حال من الاحوال ان تستف مثل
هذه البضائع بموجب العلامات الفرعية ويكون وكيل الباخرة او
صاحب المال - حسبها تكون الحال - مسؤولا عن دفع الاجرور
الاسامية التي تترتب على عملية فرز البضاعة .

٤ - عندما يستلم الميناء البضائع المفرغة من الباخرة ويجد
مشعوبة في تسليمها الى اصحاب البضاعة الحقيقيين نظرا لوجود
نقص في الوصف او في العلامات الفارقة فانها تستف مثل هذه
البضائع على حدة منفصلة عن بقية حمولة الباخرة ويكون المالك
او الوكيل مسؤولا عن دفع ما يستحق عليها من رسوم وعن تسليمها
لاصحاب البضاعة .

٥ - يحتفظ مدير الميناء بحق رفض تسليم جزء من شحنات
القطن الحديدية او المولاذية او الكالايب او الانابيب او امثالها
من المواد والادوات ما لم يتم فوز جميع البضائع النازلة من نفس
الباخرة .

٦٤ - اذا انزلت بعض الرزم - المدرجة في المانفيسات بانها
مرسلة الى الكويت في ميناء الاحدي وجب على وكيل الباخرة المعنية
ان يعيدها الى الكويت على حساب تلك الباخرة وان يسلمها الى
الميناء .

٦٥ - يسلم الميناء البضائع الى اصحاب البضاعة او ممثلينهم
عند ابرازهم شهادة تسليم موقعة من طرف وكيل الباخرة على
النموذج المعد من طرف الميناء بعد دفع جميع الرسوم والاجرور
المستحقة عليها وابرار بينة من الجمارك تبرر تسليمها اليهم .

٦٦ - ان البضائع التي يقدم المتوردون انصالات باستلامها
ولا ينقلونها من مخازن الميناء تبقى في اماكنها على مسؤوليتهم
اصحابها .

٦٧ - يصرح لربان الباخرة بتسليم الرزم المحتوية على اشياء
ثمينة كالذهب والمجوهرات والحجارة الكريمة وامثالها من الامتعة
الغالية - حسبما هو مدرج في مانفيسات السفينة - الى صاحب
البضاعة مباشرة على شريطة ان تكون المعاملات الجمركية المنادة
قد استوفيت وتم الحصول على كتاب تفويض من مدير الميناء كما
يصرح ايضا بتسليم المواد السريعة العطب والمبردة الى المسوردين
مباشرة بموجب ترتيبات مسالمة ومن الضروري ان يتم اشعار مدير
الميناء قبل انزال الحمولة المخزنة بمسورة خاصة بمدة لا تقل عن ٢٤
ساعة على ان يذكر في الاشعار اسم المستورد والعلامات والارقام
والكمية وتفاصيل البضاعة .

٦٨ - يحق للميناء ان تطلب من الباخرة تقديم كل مساعدة
ممكنة من حيث استعمال المعدات الخاصة والمناسبة اللازمة لتنزيل
الحمولة الصعبة او السريعة العطب وذلك لضمان وصولها سالمة
الى المخازن .

٦٩ - على ربان الباخرة التي تحمل حمولة مواد متفجرة
وبضائع قابلة للاشتعال او الاحتراق السريع او غيرها من الحمولة

* ٧٢ - " جميع البضائع التي تبقى في مستودعات الميناء مدة اثنى عشر شهرا من تاريخ وصول الباطنة التي كانت تحطيا . دون ان يتم تخليصها ، تباع بالمزاد العلني حسب الترتيبات التي تتخذها الميناء ، ويعلن عن هذا المزاد قبل التاريخ المعين له بشهر واحد على الاقل .

على ان المواد القابلة للتلف كالفواكه والخضار والمواد المعلبة التي يرى طبيب الصحة انها قابلة للتلف اذا بقيت في المستودع فان للميناء ان يبيعا في الوقت الذي يراه مناسباً دون حاجة لانتظار المواعيد المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

وتحفظ الميناء والمبالغ المدفوعة من البيع كوديعة اذلة سنة من تاريخ البيع وذلك بعد ان تخصم منها المصروفات والرسوم الجمركية وغيرها المستحقة للميناء والجمارك ، ويحق لاصحاب الشان خلال السنة المذكورة المطالبة باسترجاع المبلغ المودع وتقوم دائرة الميناء بفحص هذه المطالبات التي يجب ان يقرها مدير الميناء قبل تصورها للتدفع .

ولا ينظر في طلبات الاسترجاع التي تقدم بعد انقضاء مدة السنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، وتصبح المبالغ المودعة حكماً للدولة وتضاف الى الإيرادات .

٧٤ - لا ينظر في أية مطالبة ضد الميناء مما يتصل بالحمولة ما لم تكن قد قدمت الى الميناء خلال ١٢ شهرا من تاريخ وصول الباطنة التي حملت البضائع المعينة داخل حدود الميناء كما لا ينظر في المطالبات الاخرى ما لم تكن قد قدمت خلال ستة اشهر من تاريخ الحادثة التي بنيت عليها المطالبة .

٧٥ - يعلن مدير الميناء عن ساعات العمل الرسمية من حين لآخر . وتعتبر ايام الجمعة عطلة رسمية ولكن يحق لمدير الميناء اذا رأى ذلك مناسباً ان يطلب من اية باخرة في الميناء ان تعمل ايام الجمعة . واما الاعياد الرسمية فتكون حسبما تعلنه السلطات الحكومية وتل باخرة ترغب في العمل في ايام العطلات المصرح بالعمل خلالها علماً ان تدفع الى الميناء الاجور المنصوص عنها في جدول رسوم واجور الميناء .

٧٦ - اذا طلب الريان او مالك الباطنة من مدير الميناء خطياً عند او قبل تنزيل البضائع ان يبقى محجوزة مقابل اجور الشحن او الاجرة الاضافية على الشحن او عن تعويض ما دفع من اضرار عامة مع ذكر المبالغ المدفوعة في الانسعار فان هذه البضائع تبقى مرسومة للحجز بعد التنزيل وبمحافظة بها تحت حراسة الميناء على نفقة ومسؤولية مستورد او صاحب البضائع الى ان يتم رفع الحجز وعلى الريان او المالك الذي ارسل الانسعار بذلك ان يقدم الى مدير الميناء خلال ٤٨ ساعة بعد الانسعار - البيانات المؤيدة للحجز بشكل يقنع مدير الميناء فاذا لم يسقط تقديم ذلك يعتبر الحجز لاغياً واذا سادف وقوع احد ايام الجمعة او الاعياد الرسمية ضمن الثمانية والاربعين ساعة المذكورة فلا يحسب منها .

الباب السادس

انظمة تتعلق بالحريق والاحتياط ضد وقوعه

٧٧ - لا يجوز لأي شخص كان ان يدخن او يستعمل انواراً

* معدلة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٦١

مكشوفة فيما كان نوعياً داخل عنابر الباطنة اثناء وجودها داخل حدود الميناء . كما لا يصرح بهذا العمل فيما بين سطوح المركب الخرافة او في اية ساحة مغلقة على السطح انطوي منها حيث تكون البضائع او الحمولة او المواد القابلة للاشتعال مخزونة .

ولا يجوز التخزين على ارضية الميناء او في الشبكات التي تخزن مينا الحمولة .

٧٨ - حالما يبين وجود حريق في الباطنة يجب ان تعطى اشارة الحريق وذلك بقرع جرس الباطنة بصورة مستمرة فاذا كانت الباطنة بحاجة الى معونة يجب ان تعطى الاشارات المنصوص عنها في البند ٤٢ .

٧٩ - اذا شب حريق في باخرة داخل الميناء يجب على ربانة البواخر "راسية" بالقرب منها - بعد عمل الاحتياط اللازم لسلامة باوخرهم - ان يقدموا كل مساعدة ممكنة للباطنة التي اشتعلت فيها النار .

٨٠ - اذا شب حريق في باخرة راسية بجانب رصيف الميناء يجب انزال شخص مسؤول منها الى البر مزود بالامر لطلب فرقة الملائمات تلفونيا ، كما يجب عليه ان يتصل تلفونيا بمراقب المرفأ ومهندس المراقبة البحرية لاشعارهما بالحادثة .

٨١ - يجب ابعاد الدوب الراسية بجانب الباطنة المحترقة بدون تأخير وفي هذه الحالة يجب على المراكب التي تسير بمحركاتها الخاصة ان تساعد في ابعاد الدوب التي ليس فيها محركات .

٨٢ - على جميع القوارب المزودة بمضخات مكافحة الحريق ان تسارع الى مكان الحريق بأسرع ما يمكن واما غير المزودة بذلك فتتبع عن قرب لتشتتاً في ابعاد الدوب او السفن او تقوم بأي نوع اخر من المساعدة المطلوبة .

٨٣ - يبولى مهندس المراقبة البحرية - او ابي مزود اخر معين لهذا الغرض الاشراف على استعمال جميع وسائل مكافحة الحريق الموجودة بالتشاور مع ربان الباطنة .

الباب السابع

انظمة تتعلق بالاشارات

٨٤ - تكون المراقبة مستمرة بصورة دائمة في محلة اشارة الميناء .

٨٥ - على البواخر التي تقترب من اماكن الرسو ان تستمر في اعطاء اشراتها الرمزية العالمية بواسطة الاعلام خلال النهار وبواسطة الانوار خلال الليل الى ان تشعر بالتعرف عليها .

٨٦ - على الباطنة ان ترفع العلم الرمزي العالمي (كيو) الى ان تحصل على براءة فك الحجر الصحي وفي هذه الاثناء لا يصرح لاحد فيما عدا طبيب ضحة الميناء والمرشد وممثل الشرطة وموظف الجمرات ان يصعد اليها طالما كان العلم المشار ائيه مرتوعاً ، كما لا يسمح لأحد بالنزول منها الى ان يصرح طبيب الصحة بذلك .

٨٧ - على الباطنة ان ترفع علمها القومي على مؤخرتها وعلم

التوقيت الوطني على مقدمتها وذلك خلال ساعات النهار طالما كانت داخل حدود الميناء .

٨٨ - تكون المخاطبة بين البواخر والتبر بالشرق التالية :
أ - رفع الاعلام على طريقة الاشارات الرمزية العالمية .
ب - السيمانور .

ج - بالانوار مستعملين اشارات مورس .

٨٩ - على جميع البواخر التي نود الابحار ان ترفع علم امير الأرزق على مقدمتها لمدة ٢٤ ساعة قبل مغادرتها .

الباب الثامن

مخالفات الانظمة

٩٠ - المخالفات - تقسم المخالفات الى نوعين :

أ - النوع الاول ويشمل المواد التالية :

١٦ - ٢٧ - ٣٠ - ٤٠ - ٤٦ - (٢) (٣) (٥) - ٤٩ - ٥٠ - ٥٢ - ٦٧ - ٦٩ .

ب - النوع الثاني ويشمل المواد التالية :

٢٣ - ٢٤ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤٥ - ٤٦ - (١) - ٧٧ - ٨٦ .

٩١ - العقوبات :

أ - كل من خالف نصوص المواد المعرفة في النوع الاول عمدا او خطأ سيعرض نفسه لدفع غرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية .

ب - كل من خالف نصوص المواد المعرفة في النوع الثاني عمدا او خطأ سيعرض نفسه لدفع غرامة لا تتجاوز الف وخمسين روبية .

٩٢ - النظر في المخالفات :

لرئيس دائرة الميناء العملاحيية في تشكيل هيئة مؤلفة من اشخاص يعينهم للنظر في المخالفات التي ترتكب ضد نصوص المواد المعرفة اعلاه ، وتكون مهمة هذه الهيئة الاستماع الى الشكايات والوقائع ومن ثم ترفع توصياتها اليه لاصدر حذره وتعيين مقدار الغرامة .

الباب التاسع

الرسوم والاجور

٩٣ - يصدر رئيس الميناء لائحة للرسوم والاجور التي تستوفيها الميناء من اصحاب البواخر او مستأجريها او وكلائها او مستوردي البضائع او ممن يستعملون وسائل الميناء حسب لائحة الرسوم .

٩٤ - لرئيس الميناء الحق ، في حالات خاصة تخفيض او اعفاء الرسوم او الاجور المنصوص عنها في اللائحة ، اما السفن الحربية فهي معفاة من دفع رسوم الميناء الا اذا استخدمت وسائل الميناء المعروفة في اللائحة او اية خدمات اخرى تقدمها لها الميناء

انظمة ميناء الكويت

المحقيق

جدول الحمولة الخطرة

- ١ - المواد التي تصبح خطرة اذا غاطت مع الماء .
- ٢ - المواد التي تصبح خطرة اذا ساغلت مع الهواء .
- ٣ - المواد التي تكون درجة انبساطها ١٥٠ درجة فهرنهايت دون في المئتان المنصور .
- ٤ - المواد الانثية (المطفة لغيرها) .
- ٥ - المواد التي تساعد منها غازات او انحراد سامة .
- ٦ - المواد السامة الاخرى فيما عدا المنبئة منها .
- ٧ - المواد المساعدة بشدة على الاحراق .
- ٨ - المواد القابلة للاشتعال ثانيا .
- ٩ - المواد السليبة السريعة الاشتعال .
- ١٠ - جميع البضائع غير المدرجة اعلاه من ١ - ٩ مما هو وارد في الجدول الملحق الصادر عن لجنة الميناء عام ١٩٤٣ م تحت عنوان - نقل البضائع الخطرة والمضبررات في السفن : اس . او . الرقم الرئسي (٥١ - ٢٠٢) والملحقات بذلك .

دائرة الجمارك والموانئ

لائحة الرسوم و الاجور

تفصيل رقم (١٩)

استنادا الى ملامتنا بمقتضى المادة ٩٢ من قانون الموانئ انعام الصادر بالمرسوم الاميري رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ واعتبارا من ١/١/١٩٦٢ تعدل لائحة الاجور والرسوم التي تسوقها دائرة الجمارك والموانئ من اصحاب البواخر او مستأجريها او وكلائها او مستوردي البضائع او ممن يستعملون وسائل الجمارك والموانئ حسبها يلي :

١ - الرسوم على البواخر :

كل باخرة تدخل ميناء الكويت تدفع ٢٠ فلسا ، من كل طن ساف مسجل من كل مرة تدخل فيها حشرة الميناء باستثناء البواخر السياحية :

أ - البواخر التي تدخل ميناء الكويت للمرة الثانية لتفريغ بضاعة مسجلة من ميناء التصدير على مناسبت حمولة التويت ، ولم يتم تفريغها في المرة الاولى ، فانها تدفع نصف الرسوم المسنحة عن دخول الميناء ، بعد ان تقدم الوثائق اللازمة الى قسم المنافيسات .
اما البواخر التي تعود الى حدود ميناء الكويت بعد ذهابها الى أي من الموانئ الكويتية الاخرى فانها تسقى من تلك الرسوم .

ب - البواخر التي تدخل حدود الميناء دون تفريغ اية بضاعة ولا ينزل منها أكثر من ١٢ مسافرا ، فانها تدفع نصف رسوم الدخول الى الميناء .

ج - البواخر التي تدخل حدود الميناء للمرة الثانية بسبب ظروف عاجزة ، او لرداءة الاحوال الجوية ، تسقى من رسوم دخول الميناء شريطة عدم قيامها باية اعمال تجارية وتقديم تقرير الى مدير

ويستوفى من الفقريين ا و ب : اعفاء جميع البواخر عن الاربع والعشرين ساعة الارشاد .

ج - اذا سُفَّات باخرة ما احد المراسي ثم نقلت الى مرسى اخر في نفس اليوم تنسب الرسوم المستحقة الى المرسى الاول .
د - في حالة نقل باخرة ما من مرساها على العوامات داخل المرفأ الى مرسى اخر على الرصيف او العكس ، في نفس اليوم ، فان الرسوم المستحقة على بقائها في المرسى تنسب ليهما كان الاكثر ، وتحذف الرسوم على الاقل .

هـ - في حالة ارساء باخرة بمحاذاة باخرة اخرى راسية على الرصيف لغرض انجاز عمليات تجارية تدفع نفس الرسوم المستحقة على بقائها على الرصيف .

٦ - رسوم اضواء الارشاد والبحرية

ا - كل باخرة تعبر القناة الى المرفأ الداخلى تدفع في كل مرور رسما قدره (٥ غلوس) عن كل طن صاف مسجل في حمولتها باهتبار رسما من الاضواء البحرية .

ب - تخفض رسوم الاضواء البحرية على البواخر الساحلية بنسبة ٥٠ في المائة .

ج - البواخر التي تعود للميناء للمرة الثانية بسبب الظروف القاهرة او لرداءة الاحوال الجوية او لحدوث خلل بمحركها والمنوه عنها في البند (١١) فقرة (ج) يكون اعفاؤها من رسوم الاضواء البحرية خاضعا لنفس شروط اعفاؤها من رسوم دخول الميناء .

٧ - رسوم الاشتراك في عمليات العوم والانتقاذ

التي تقوم بها الجرارات مطارد ومبارز ومباركي :

تستوفي الجمارك والموانيء رسما يبلغ ٢٠/٠٠٠ دك للساعة الواحدة ابتداء من خروج الجرارات من القاعدة ولحين عودتها اليها .
ويبلغ الحد الاقصى للرسم في اليوم الواحد ١٦٠/٠٠٠ دك ويحتسب اليوم الواحد من منتصف الليل الى منتصف الليل .

٨ - رسوم الاشتراك في عمليات العوم والانتقاذ

التي يقوم بها الجراران ممتاز وينهى :

تستوفي الجمارك والموانيء رسما يبلغ ١٠/٠٠٠ دك للساعة الواحدة ابتداء من خروج الجرارات من القاعدة ولحين عودتها اليها .
ويبلغ الحد الاقصى للرسم في اليوم الواحد ٨٠/٠٠٠ دك ويحتسب اليوم الواحد من منتصف الليل الى منتصف الليل .

٩ - رسوم دوبة العوم والانتقاذ منجد :

تستوفي الجمارك والموانيء مبلغ ١٥/٠٠٠ دك للساعة الواحدة عن الدوبة المذكورة او اية دوبة اخرى تماثلها ابتداء من خروج الدوبة من القاعدة ولحين عودتها اليها .

ويبلغ الحد الاقصى للرسم في اليوم الواحد ١٢٠/٠٠٠ دك ويحتسب اليوم الواحد من منتصف الليل الى منتصف الليل .

١٠ - رسوم وحدة الفصوص :

تستوفي الجمارك والموانيء مبلغ ٢٠/٠٠٠ دك للساعة الواحدة

نام الجمارك والموانيء مرسى البواخر عدم صدور شهادة جبر مسجلى مسديا من المدير المسجلى الكويني . وتعفى كذلك البواخر التي تعود الى الميناء للمرة الثانية لاسبابها بخلل لغرض اصلاح الخلل ، ويحدد سلطات الجمارك والموانيء فترة بقائها وتكون الفترة المذكورة غير قابلة للتديد ، وشريطة ان تقدم مثل تلك البواخر اترارا من تسم بانافيسست ومن الحجر المسجلى بانها لم تقم اثناء فترة التصليح باية معاملات تجارية .

د - تعفى البوارج والسفن الحربية مهما كانت جنسياتها من رسوم دخول الميناء .

هـ - يشمل هذا الرسم البواخر الساحلية . وتدفع مثل هذه البواخر الرسم المقررة اعلاه .

٢ - رسوم تفريغ وتحميل اضافية :

تستوفي الجمارك والموانيء رسما اضافيا قدره ٤ غلوسا كوينيا عن كل طن يفرغ او يحمل الى رصيف الشويخ او العوامات او المرفأ الخارجى .

٣ - رسوم الارشاد والرسوم :

ا - تدفع الباخرة مبلغ ٦/٠٠٠ دك عن كل مرة تستعين بها بالمرشد في المرسى الخارجى .

ب - تدفع الباخرة مبلغ ٨/٠٠٠ دك عن كل مرة تستعين فيها بالمرشد ضمن حدود المرفأ الداخلى .

ج - للوصول الى رصيف الشويخ والخروج منه :

تدفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ٥٠٠ طن مبلغ ٤/٠٠٠ دك عن كل مرة .

تدفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ١٥٠٠ طن مبلغ ٨/٠٠٠ دك عن كل مرة .

تدفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ٣٠٠٠ طن مبلغ ١١/٠٠٠ دك عن كل مرة .

تدفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ٦٠٠٠ طن مبلغ ١٩/٠٠٠ دك عن كل مرة .

تدفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ١٠٠٠٠ طن مبلغ ٢٣/٠٠٠ دك عن كل مرة .

٤ - رسوم قاطر البواخر :

تستوفي الجمارك والموانيء مبلغ ١٠/٠٠٠ دك لقاء استعمال جرار القاطر الواحد للساعة الواحدة او اى جزء منها .

٥ - رسوم بقاء البواخر في المراسى :

ا - كل باخرة تشغل مرسى واحدا على الرصيف تدفع لقاء ذلك مبلغ ٨/٠٠٠ دك عن اليوم الواحد او اى جزء منه (باعتبار اليوم ٢٤ ساعة) .

ب - كل باخرة تشغل مرسى واحدا على العوامات داخل حدود المرفأ تدفع لقاء ذلك مبلغ ٦/٠٠٠ دك عن اليوم الواحد او اى جزء منه (باعتبار اليوم ٢٤ ساعة) .

اليوم الواحد ٢٥/... دك ويحسب اليوم من منتصف الليل الى منتصف الليل .

١٤ - رسوم لنشات القطر التي تقل قوتها

عن ١٠٠ حصان :

تستوفي الجمارك والموانيء رسم اشراك احد اللنشات المذكورة اعلاه في عمليات الرسو او الاقلاع او القطر مبلغ ٢/... دك للساعة الواحدة او اي جزء منها . ويبلغ الحد الاقصى للرسم في اليوم الواحد ٢٢/... دك ويحسب اليوم من منتصف الليل الى منتصف الليل .

١٥ - رسوم زوارق التنزيل :

يستوفى مبلغ ١٥٠/... دك عن اليوم الواحد او اي جزء منه لاي زورق من زوارق التنزيل .

١٦ - رسوم الدوب :

يستوفى مبلغ ١٥/... دك لليوم الواحد او اي جزء منه عن الدوبة التي تبلغ حمولتها من ١٠٠ - ١٥٠ طنا .

يستوفى مبلغ ١٩/... دك لليوم الواحد او اي جزء منه عن الدوبة التي تبلغ حمولتها من ١٥٠ - ٢٢٠ طن .

يستوفى مبلغ ٢٢/... دك لليوم الواحد او اي جزء منه عن الدوبة التي تزيد حمولتها عن ٢٠٠ طن .

١٧ - اجور الرافعات :

تستوفي اجور الرافعات حسب الجدول التالي :

رافعة حمولتها ٢ - ١٠ طن ٢/... دك عن نصف ساعة .
٣/... دك للساعة الواحدة او ما زاد عن النصف ساعة .

رافعة حمولتها ١١ - ٢٠ طن ٢/... دك عن نصف ساعة .
٤/... دك للساعة الواحدة او ما زاد عن النصف ساعة .

رافعة حمولتها ٢١ - ٤٠ طن ٤/... دك عن نصف ساعة .
٦/... دك للساعة الواحدة او ما زاد عن النصف ساعة .

١٨ - اجور السيارات الثقيلة :

سيارة نقل حمولة ٢٠ طنا ٢١/... دك للساعة الواحدة او اي جزء منها .

سيارة نقل حمولة ٣٠ طنا ٨ دنائر ثمانية للساعة الواحدة او اي جزء منها .

وتحسب الاجور من ساعة التحرك حتى العودة الى منطقة الميناء .

ولا تؤجر هذه الوسائل الا للضرورة القصوى وفي الاوقات التي تستغني فيها الدائرة عن مثل هذه الوسائل وشريطة ان يكون العمل في مناطق الشويخ فقط .

رئيس الجمارك والموانيء

عن احدى وحدات الغوص التي تشمل غواصين اثنين ومساعدين لها ومعاون الغوص ولنش القطر . وذلك ابتداء من خروجها من القاعدة ولحين عودتها اليها .

ويبلغ الحد الاقصى لرسم وحدة الغوص في اليوم الواحد مبلغ ١٠٠/... دك ويحسب اليوم الواحد من منتصف الليل الى منتصف الليل .

١٩ - رسوم خدمات الجرارات مطمأرد :

وامبارز ومباركي ضمن حدود الميناء :

١ - يستوفى رسم قدره ١٠/... دك للساعة الواحدة او اي جزء منها لدى الاشتراك في عمليات الرسو والاقلاع او تدوير البواخر .

ب - يستوفى رسم قدره ٥/... دك للساعة الواحدة او اي جزء منها لدى الاشتراك في احدى العمليات المنوه عنها في (ا) اعلاه باستثناء قطر البواخر .

ج - في حالة طلب ريان البخارة او وكيلها او اية جهة اخرى اشراك احدى الجرارات المذكورة اعلاه في عملية تطر باخرة تستوفى الرسوم التالية :

٦/... دك عن الساعة الواحدة او اي جزء منها .

٨٠/... دك الحد الاقصى للرسم الذي يستوفى عن اليوم الواحد ويحسب اليوم من منتصف الليل الى منتصف الليل .

١٢ - رسوم خدمات الجرارين ممتاز ومهدى

ضمن حدود الميناء :

١ - يستوفى رسم قدره ٦/... دك للساعة الواحدة او اي جزء منها لدى الاشتراك في عمليات الرسو والاقلاع او تدوير البواخر .

ب - يستوفى رسم قدره ٣ دنائير للساعة الواحدة او اي جزء منها لدى الاشتراك في احدى العمليات المنوه عنها في (ا) اعلاه باستثناء مطر البواخر .

ج - في حالة طلب ريان البخارة او وكيلها او اية جهة اخرى اشراك احد الجرارين المذكورين اعلاه في عملية تطر باخرة تستوفى الرسوم التالية .

٤/... دك عن الساعة الواحدة او اي جزء منها .

٤٠/... دك الحد الاقصى للرسم الذي يستوفى عن اليوم الواحد ويحسب اليوم من منتصف الليل الى منتصف الليل .

١٣ - رسوم لنشات القطر التي تقل قوتها

عن ١١٠ حصان .

تستوفي الجمارك والموانيء رسم اشراك احد اللنشات المذكورة اعلاه في عمليات الرسو او الاقلاع او القطر مبلغ ٥/... دك للساعة الواحدة او اي جزء منها . ويبلغ الحد الاقصى للرسم في